قرار تعقيبي مدني عدد 119.98

مؤرّخ في 11 نوفمبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطا البين المرفوع في 23 سبتمبر 1998 من طرف الاستاذ نيابة عن الشركة ا العقارية في شخص ممثلها القانوني.

ضد : صا

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 63706 الصادر عن الدائرة السادسة عشر بتاريخ غرة جويلية 1998 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على ملف القضية التعقيبية عدد 63706 وعلى مستندات الطعن.

وعلى الفصول 185 و192 و193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب القبول شكلا والرفض أصلا والحجز والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر بمحكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح طبق الصيغ القانونية وتوفرت فيه جميع الشروط الشكلية لذا يتجه قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من اوراق الملف ان المعقب ضده (المدعي في الاصل) قام بقضية لدى محكمة ناحية المكنين رسمت تحت عدد 10698 تفيد انه اشترى من خصيمته المطلوبة محل سكنى كائن وهو محل حديث البناء مما جعله لا يتفطن لما تضمنه من عيوب خفية بدأت تظهر للعيان وتتفاقم بمرور الايام حيث انحدر سطح البيت واصبح البلاط غير متوازي وغير لاصق بارضبة البيت كما اصبحت الابواب والنوافذ غير مستقيمة وسهلة الخلع اضافة الى زوال التلبيس وانحدار المياه من كل الجوانب كما اصبح الجليز سهل الاقتلاع وغير ذلك من العيوب مما اضطره لاستصدار قرار استعجالي عن محكمة ناحية سوسة قضى بتكليف لجنة خبراء لبيان الأضرار وتشخيصها واثبت الاختبار حقيقة تلك الأضرار الامر الذي ادى به الى القيام بقضية ضد المطلوبة في أداء قيمة الأضرار الحاصلة بالمحل.

فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ 1995/12/23 لصالح الدعوى.

فاستانفته المحكوم ضدها لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير التي قضت بتاريخ 1997/11/18 باقرار الحكم الابتدائي.

فعقبته الطاعنة ورسمت القضية تحت عدد 63706 وصدر الحكم فيها بتاريخ 1998/7/1 يقضي بالرفض شكلا استنادا الى ان الطاعنة لم تدل ببطاقة الاعلام بالبلوغ المتعلقة بالمعقب ضده.

وحيث انتقد نائب الطاعنة الحكم المذكور ناسبا اليه الوقوع في الخطا البين لما اعتبر ان الطاعنة لم تدل ببطاقة الاعلام بالبلوغ المتعلقة بالمعقب ضده

بينما قامت هي باضافتها لملف القضية منذ 20 فيفري 1998 وعلى ذلك طلبت التصريح بكون القرار المطعون فيه قد ارتكب خطا بينا لما قضى بالرفض شكلا.

المحكمة

حيث اتضح بمراجعة اوراق الملف ان محامي الطاعنة كان قدم في 20 فيفري 1998 تقريرا صحبة بطاقة الاعلام بالبلوغ الى كتابة المحكمة وتم وضع طابع المحكمة عليها بالتاريخ المذكور.

وحيث انه متى تضمنت وثيقة مؤشر عليها من كتابة المحكمة على انها قدمت قبل تاريخ الجلسة فذلك يعني انها من ضمن اوراق الملف وان وقعت الغفلة عنها من طرف محكمة القرار وتاسيسها الرفض على اساس عدم وجودها يشكل خطا بَينا وتعين الاستجابة للمطلب وذلك تامينا لحسن سلامة تطبيق القانون ومحافظة على حقوق الاطراف.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على الدائرة التاسعة للنظر فيها من جديد.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 11 نوفمبر 1999 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول.

وعضوية روساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، المبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر ، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، حنيفة معزون، جويدة قيقة، حمدة ميلاد، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، حمادي بن الشيخ، فريد الحديدي، رشيد الجربي، اسماعيل اورير ، عبد اللطيف الحنفي، فاطمة الشيخ علي، محمد بوبكر ، الطيب المبروك، فائزة كعنيش، نبيهة الكافي، الفرجاني الحمروني، النوري القطيطي.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه